

المملكة المغربية



وزارة الداخلية

جهة الدار البيضاء - سطات

عمالة المحمدية

جماعة بني يخلف



القرار الجبائي للمداخيل

عدد: 17 بتاريخ: 26 يونيو 2025

يحدد مبلغ الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بني يخلف



الديباجة

إن رئيس مجلس جماعة بني يخلف ،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 المؤرخ في 20 من رمضان 1436 هجرية (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات الترابية .
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 بتاريخ 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسة التعاون بين الجماعات .
- بناء على الظهير الشريف رقم 01-07-195 في 19 من ذي الحجة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 91.20.1 بتاريخ 16 جمادى الاولى 1442 (31 دجنبر 2020) .
- بناء على الظهير الشريف رقم 07-1-209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات و الاتاوي المستحقة لفائدة الجماعات المحلية من القانون رقم 89-30 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-1-89 المؤرخ في 21 من ربيع الآخر 1410 الموافق (21 نونبر 1989) .
- بناء على الظهير الخاص بالملك الجماعي بتاريخ 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المنشور في الجريدة الرسمية عدد 470 بتاريخ 25 أكتوبر 1921.
- بناء على ملاحظات المفتشية العامة لوزارة الداخلية.
- بناء على مراسلة السيد عامل عمالة المحمدية عدد 803 بتاريخ 21 فبراير 2025.
- وتبعاً لمقرر المجلس الجماعي لبني يخلف عدد 103 المتخذ في دورته العادية بتاريخ 07 ماي 2025

بقر ما يلي :

الباب الاول :

نسب و أسعار الرسوم و الحقوق

التي لم يحدد القانون نسبها أو اقتصر على تحديد نسبها الدنيا و القصوى.

الفصل 1: الرسم على الاراضي الحضرية غير المبنية .

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كالتالي:

المناطق	الاسعار
منطقة العمارات	سفلي + 4 طوابق = 8,00 دراهم سفلي + 3 طوابق = 7,00 دراهم سفلي + 1 و 2 طوابق = 5,00 دراهم
منطقة الفيلات	5,00 دراهم
منطقة السكن الفردي	7,00 دراهم
المناطق الأخرى	10,00 دراهم

الفصل 2: الرسم على عمليات البناء

اولا :- يفرض هذا الرسم على عمليات البناء و إعادة البناء وتوسيع المباني كيفما كان نوعها وعمليات الترميم التي تستوجب الحصول على رخص البناء.

- يحدد سعر الرسم على عمليات البناء باعتبار عدد الأمتار المربعة المغطاة من المساحة وكل كسر من المتر مربع يعد مترا مربعا كاملا وفقا للجدول التالي :

نوع البناء	السعر بالدرهم للمتر المربع المغطى
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	10,00 دراهم
معالجة الدور الالية للسقوط	7,00 دراهم
عمارات السكن الجماعية او المجموعات العقارية	20,00 دراهم
العقارات المعدة لغرض صناعي او تجاري او مهني او اداري	20,00 دراهم
المساكن الفردية	30,00 درهم

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم .

ثانيا : العمليات موضوع رخصة الإصلاح او رخصة الهدم

الاسعار عن كل رخصة	العمليات
1000,00 درهم	الهدم
500,00 درهم	الإصلاح

الفصل 3: الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي بنسبة 5 % من مجموع تكلفة أشغال التجهيز والعطيلير والكهترنة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفصل 4 : الرسم على محال بيع المشروبات

يؤدى الرسم على محال بيع المشروبات من طرف مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة نظامية من طرف كل بائع لمشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه.

- يحدد مبلغ الاستغلال في 5 % من مبلغ المداخل الإجمالية التي يحصل عليها مستغلوا المؤسسات الخاضعة لهذه الضريبة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفصل 5 : الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية

يؤدى الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية من طرف مالكي مؤسسات الإيواء السياحي، وهي أساسا الفنادق التي تؤجر غرفا أو شققا مجهزة للزبناء والأندية الخاصة والنزل وقرى العطل والإقامات السياحية ودور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات وكل مؤسسة سياحية حسب القانون 61.00 المتعلق بالمنشآت السياحية، وتحدد أسعار هذا الرسم عن كل شخص لكل ليلة كما يلي :

الاصناف	الاسعار بالدرهم
ا	20,00
ب	دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة
	فندق 5 نجوم
	فندق 4 نجوم
	فندق 3 نجوم
	فندق نجمتين
ج	فندق نجمة واحدة
	النوادي الفندقية
د	20,00
هـ	15,00
و	10,00
ز	7,00
	5,00

الفصل 6 : الرسم على النقل العمومي للمسافرين

يحدد سعر الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين كما يلي:

التسعيرة لكل ربع سنة	صنف النقل العمومي
120.00 درهم	أ- سيارات الأجرة من الصنف الأول : طاكسي كبير
270.00 درهم	ب- الحافلات:
500.00 درهم	الحافلات أقل من 7 مقاعد
900.00 درهم	الحافلات سلسلة ج
1400.00 درهم	الحافلات سلسلة ب
	الحافلات سلسلة أ

الفصل 7: الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة في القانون وذلك كما يلي :

التسعيرة لكل ربع سنة	صنف النقل العمومي
150.00 درهم	أ- سيارات الأجرة من الصنف الأول : طاكمي كبير
300.00 درهم	ب- الحافلات : حافلات النقل العام من الصنف ج
400.00 درهم	حافلات النقل العام من الصنف ب
500.00 درهم	حافلات النقل العام من الصنف أ
200.00 درهم	سيارات الايجار
300.00 درهم	حافلات الايجار من السلسلة ت ، ل ، س
400.00 درهم	حافلات الايجار من السلسلة الثانية - ت
500.00 درهم	حافلات الايجار من السلسلة الأولى - ت

الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي :

الفصل 8: واجبات أسواق الهائم

لا يمكن بيع الهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول الى سوق الهائم كما يلي :

صنف الهائم	واجبات الدخول للرأس الواحد
البقر	30.00 درهم
الإبل	30.00 درهم
الخيول والبغال	30.00 درهم
العجول	30.00 درهم
الامهار والحمير	20.00 درهم
الجحوش	20.00 درهم
الغنم، الماعز، الخرفان والجديان	10.00 درهم (أيام الأسواق العادية) 15.00 درهم (بمناسبة عيد الأضحى)

الفصل 9: واجبات مقبوضة في الأسواق وساحات البيع العامة :

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي :

البضائع والمنتجات	واجبات الدخول للوحدة
الطيور الداجنة للوحدة	2.00 درهم
الطيور الداجنة للقفس الواحد	20.00 درهم
الحمام للوحدة	0.50 درهم
الديوك الهندية للوحدة	2.00 درهم
الأرانب للوحدة	1.50 درهم
الصوف الخام للدزة	1.00 درهم

الخيام للواحدة	2.00 دراهم
الحصير للواحدة	1.00 درهم
جلود البقر والجمال للواحدة	3.00 دراهم
السروج للواحدة	10.00 دراهم
البرادع والأكياس التي تجعل فوقها	1.00 درهم
جلد الغنم والماعز	1.00 درهم
الدجاج البلدي	2.00 دراهم
البيض لكل دزينة	0.50 درهم
البط والاوز للواحدة	2.00 دراهم
الكتاكيت لكل عشرين	2.00 دراهم
الزبدة للكيلو غرام	1.00 درهم
العسل الحر للكيلو غرام	1.00 درهم
السمن للكيلو غرام	1.00 درهم

- تقبض واجبات الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد كما يلي :

السعر بالدرهم للمتر المربع	نوع النشاط
1.00 درهم	بائعو الخضرة و الفواكه الطرية والخبز والإسكافيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم :
1.50 درهم	- أقل من 10 امتار
2.00 درهم	- ما بين 10 و 120 متر مربع
	- أكثر من 120 متر مربع
0.50 درهم	المقاهي وبائعو المأكولات عن كل يوم :
0.75 درهم	1/ مقاهي الشاي وبائعو السمك :
1.00 درهم	أقل من 15 متر مربع
1.50 درهم	ما بين 15 و 30 متر مربع
2.00 دراهم	ما بين 30 و 50 متر مربع
	ما بين 50 و 70 متر مربع
	ما فوق 70 متر مربع
1.00 درهم	2/ مقاهي الشواء وبائعو المأكولات :
1.50 درهم	أقل من 20 متر مربع
2.00 دراهم	ما بين 20 و 40 متر مربع
2.50 دراهم	ما بين 40 و 80 متر مربع
	ما فوق 80 متر مربع



3.00 دراهم	* أماكن البيع بالساحات التي يشغلها بائعوا الآلات المستعملة الالكترونية والميكانيكية والكهربائية والمنزلية المستوردة لكل متر مربع عن كل يوم :
10.00 دراهم	- بائعو اللحم عن كل بسط من الاسمنت ولكل يوم
10.00 دراهم	- بائعو اللحم عن كل بسط من الخشب ولكل يوم
5.00 دراهم	- بائعو الاسقاط عن كل بسط من الخشب أو الاسمنت لكل يوم
10.00 دراهم	- بائعو لحم الدجاج المذبوح عن كل بسط ولكل يوم
5.00 درهم	- السيرك عن كل يوم وعن المتر المربع

- جميع المواد الغير المسماة و الغير مذكورة أعلاه يؤدي عنها للمتر مربع أو جزء منه : 2 دراهم

الفصل 10: واجبات مقبوضة بساحات اخرى للبيع العمومي

تحدد الواجبات المقبوضة بساحات البيع بالجملة كما يلي :

الواجبات	المنتجات
0.50 درهم	التبن للحزمة
5.00 دراهم	الزيتون للقنطار الواحد أو جزء منه
3.00 دراهم	الحنة للقنطار الواحد أو جزء منه
3.00 دراهم	الفواكه الطرية للصندوق
5.00 دراهم	الحبوب والقطاني للقنطار الواحد أو جزء منه
3.00 دراهم	الخرطال والشعير
5.00 دراهم	الفواكه اليابسة للقنطار الواحد أو جزء منه
3.00 دراهم	الدلاح والبطيخ للصندوق
3.00 دراهم	الخضر للسلة أو الكيس الصغير
6.00 دراهم	الخضر بالكيس الكبير
1.50 درهم	الخضر للصندوق
0.05 درهم للكيلو غرام	القزير والنعناع
0.20 درهم للربطة	الخرشف

* وفي حالة الالتباس يعتمد مبلغ :

الواجبات المؤداة	البضائع والمنتجات
0.05 درهم	- لكل كيلو غرام من الخضر
0.10 درهم	- لكل كيلوغرام عن الفواكه والدلاح والبطيخ



70.00 درهم

- لكل حمولة شاحنة تين

40.00 درهم

- لكل حمولة تين بواسطة سيارة بيكوب

الفصل 11 : واجبات الوقوف والدخول إلى الأسواق الأسبوعية

يحدد الواجب ادأؤه عن الوقوف والدخول إلى السوق الأسبوعي وحراسة الدراجات والعربات كما يلي :

الواجبات المؤدات لليوم الواحد	الصنف
	في أيام السوق العادية يؤدي عن كل :
2.00 دراهم	-دراجة عادية
3.00 درهم	-دراجة نارية
2.00 درهم	-عربة ذات عجلتين
4.00 دراهم	-سيارة بالمواقف العامة
10.00 دراهم	-سيارة بساحات البيع العامة
2.00 دراهم	-عربة باربع عجلات
5.00 درهم	-الشاحنات والحافلات بالمواقف العامة
10.00 دراهم	-يؤدي عن الشاحنات والحافلات بساحات البيع العامة
3.00 درهم	-الجرارات
2.00 درهم	-العربات المقطورة
10.00 دراهم	-العربات المقطورة بساحات البيع العامة
2.00 دراهم	-دابة
	- بمناسبة عيد الاضحى تؤدي واجبات الوقوف بسوق الهائم كما يلي :
30.00 درهم	- الشاحنات
20.00 درهم	- السيارات

الفصل 12 : رسوم المحجز :

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي :

المدة القصوى للإقامة	واجب الإقامة عن كل يوم	نوعية الأشياء والحيوانات والعربات
خمسة ايام	5.00 درهم	الحيوانات الكلاب
خمسة عشر يوما	20.00 درهم	البقر والخيول والبغال والجمال
خمسة عشر يوما	10.00 دراهم	الحمير
خمسة عشر يوما	10.00 دراهم	الغنم والماعز

خمسة ايام	1.00 درهم	القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة العربات :
		- عربات ذات حمولة لا تتجاوز 3.5 طن
خمسة عشر يوما	20.00 درهم	عربات ذات عجلتين
خمسة عشر يوما	20.00 درهم	عربات ذات أربع عجلات
خمسة عشر يوما	5.00 دراهم	عربات يدوية
سنة و شهر و يوم	20.00 درهم	السيارات
		- عربات ذات حمولة تزيد عن 3.5 طن ولا تتجاوز 8 طن
		عربات مقطورة
		الشاحنات العادية
		الجرارات ،
		- عربات ذات حمولة تتجاوز 8 طن
		الشاحنات المقطورة
		الات الحصاد
		- الدراجات
		الدراجات النارية
		الدراجات الهوائية
		- السلع والبضائع
		سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه
		سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه
		أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه
		أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه
يوم واحد	7.50 درهم	
خمسة عشر يوما	6.00 درهم	
خمسة عشر يوما	10.00 درهم	
خمسة عشر يوما	5.00 درهم	

* يبدأ اليوم بعد منتصف الليل وكل يوم ابتداءً يؤدي عنه بأكمله

* تتعرض الكلاب المساقة إلى المحجز والتي لم يطالب بها أصحابها لعملية القتل عند انتهاء إقامتها بالمحجز.

الفصل 13 : محصول بيع الأشياء والحيوانات المحجوزة :

تباع الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة، والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة اجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز، وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل، غير انه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 (16 يونيو 1956) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري، لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% يطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

الفصل 14 : الرسم على استخراج مواد المقالع

تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأسعار بالدرهم	الأصناف
30,00	الغاسول
20,00	الرخام المستخدم في التكبسية
20,00	القرانيت المستخدم في التكبسية
6,00	الرمال المستخدم في الهندسة المدنية والبناء
6,00	الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء
6,00	الكلس المعد لحجر البناء او للحصى
6,00	الطين المعد للصناعة الخزفية

الفصل 15 : الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء للمتر المربع وعن كل ربع سنة 20.00 درهم باستثناء المستفيدين في إطار برنامج إعادة إيواء قاطني دور الصفيح.

الفصل 16 : الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية، صناعية أو مهنية.

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله كما يلي :

الواجب بالدرهم / للمتر المربع	نوع النشاط
15 درهم عن كل ربع سنة	الأكشاك
10 دراهم عن كل ربع سنة	ممرات الدخول إلى محطات توزيع الوقود، محلات غسل السيارات والاسواق التجارية المتوسطة والكبرى و المؤسسات الخاصة الاخرى
50 درهم عن كل ربع سنة	المعارض التجارية والسيرك أو حديقة الألعاب
5 دراهم عن كل ربع سنة 10 دراهم عن كل ربع سنة 5 دراهم عن كل ربع سنة	بسط الموائد والكراسي من طرف المقاهي والمطاعم : المقاهي المتواجدة بساحة الحسن الثاني و عين تكي والحي المحمدي والفتح 1 و 2. باقي المقاهي بمختلف المناطق محلات بيع المأكولات
90.00 درهم للمتر الطولي سنويا	أنابيب السوائل

- يحدد الرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي مؤقتا أمام الوكالات البنكية و المؤسسات المختلفة كما يلي:

10000.00 درهم سنويا	الابناك	التوقف
---------------------	---------	--------

5000.00 درهم سنويا

مؤسسات خاصة اخرى

إن شغل الملك الجماعي العام من طرف متعهدي الشبكة العامة للمواصلات بواسطة تمرير خطوط الألياف البصرية و إقامة علب ربط و كذا أعمدة الشبكات الهاتفية يستوجب أداء ما يلي :

الموقع	نوع إشغال الملك الجماعي العمومي	سعر الرسم عن كل ربع سنة
جميع المجال الجغرافي للجماعة جميع المجال الجغرافي للجماعة	تمرير خطوط الاتصالات و المنشآت المرتبطة بها	1,50 درهم للمتر الطولي
	إقامة علب ربط تمرير خطوط الألياف البصرية.	25.00 درهم للمتر مربع
	الدواليب المعدة لايواء المعدات التقنية على مستوى سطح الأرض	100.00 درهم للمتر مربع
	عمود طولي MATS	5000.00 درهم
	نخلة اصطناعية Monopodes	5000.00 درهم

الفصل 17: الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا بواسطة منقولات ترتبط باغراض تجارية , صناعية او مبنية .

*اللوحات الاشهارية

نوع اللوحة	عن كل ربع سنة
اللوحات الإشهارية بالواجهات الحائطية	في حدود 50 متر مربع : 2000.00 درهم ما فوق 50 متر مربع : 3000.00 درهم
اللوحات الإشهارية المثبتة فوق السطوح	3000.00 درهم
اللوحات الاشهارية المقامة فوق أعمدة خاصة	-في حدود 4 م 2م 3000.00 درهم للوحدة -من 4 م 2م إلى 8 م 2م 4000.00 درهم للوحدة -ما فوق 8م 2م 5000.00 درهم للوحدة
اللوحات الاشهارية حجم 4x3	5000.00 درهم للوحدة
اللوحات الإشهارية الخاصة بحواجز الاوراش PALLISSADE	20.00 درهم للمتر المربع
اللوحات الاشهارية المعلقة بالاعمدة DRAPEAUX	- قياس 0.80 متر x 2 متر = 400.00 درهم - قياس 1 متر x 3 متر = 700.00 درهم
اللوحات الإشهارية المثبتة بواجهات المحلات التجارية المتعلقة بإشهار المنتج أو النشاط الخاص بالمؤسسة	100.00 درهم للمتر مربع
اللوحات الارشادية	الإشارة إلى العنوان : 150.00 درهم في حدود 0.50 متر مربع إضافة 0.25 في المائة لما زاد على ذلك
اللوحات المتواجدة بالملك الخاص والمطلة على الملك العام	50 بالمائة من (ثمن عقد الكراء او من الثمن المحدد بالقرار الجبائي لنفس اللوحة بالملك العام الجماعي)

الإشهار المتحرك

- يحدد الرسم المفروض على الإشهار المتحرك و الذي يتوفر على ترخيص كتابي كما يلي :

السيارات	150.00 درهم عن كل ربع سنة
الحافلات والشاحنات	200.00 درهم عن كل ربع سنة

الاشهار بواسطة طوپيم TOTEM

الوكالات البنكية	10 000.00 درهم سنويا
محطات توزيع الوقود	750.00 درهم عن كل ربع سنة
مؤسسات أخرى	350.00 درهم عن كل ربع سنة

الاشهار بواسطة اللافتات

واجب اللافتة الواحدة	200.00 درهم عن كل ربع سنة
تعفى اللافتات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والرياضي من أداء الرسم	

الباب الثاني:

الحقوق الاخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة

و منتج الاستغلال ذات الطابع الفلاحي والتجاري والمصالح المشابهة المسرة بصفة مباشرة

الفصل 18: رسم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعة ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية.

- إن إزالة نفايات البساتين ورفع المواد الصناعية وبقايا الأنقاض المهجورة في الطرق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:

عن كل حمولة شاحنة	150.00 درهم
عن كل متر مكعب	30.00 درهم
ادنى ما يستخلص	60.00 درهم

الفصل 19: ترقيم العقارات

يؤدي عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي :

المساكن الفردية	50.00 درهم
الفيلات و العمارات	100.00 درهم

الفصل 20: منتج بيع التصاميم والمطبوعات والملفات

تباع التصاميم النموذجية الخاصة بالبناء والمطبوعات للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية :

-المصادقة على النسخ المطابقة للتصاميم بمبلغ 30.00 درهم للنسخة الواحدة باستثناء المستفيدين من عمليات إيواء قاطني دور الصفيح .

الفصل 21: صوائر أبحاث المنافع والمضار



يستوجب فتح السجلات للبحث عن المنافع و المضار أداء واجب قدره 160.00 درهم عن كل عملية.



الفصل 22 : الدخل الناتج عن النسبة المئوية المقبوضة في البيوعات العمومية.
يحدد معدل النسبة المئوية المترتبة عن البيع العمومي ب : 10 % من الدخل الناتج عن البيع .

الفصل 23: الرسم المفروض على منتج استغلال القاعة المغطاة

المستفيد	الفترة	سعر الرسم عن الساعة الواحدة
الجمعيات	النهار	100.00 درهم
	الليل	200.00 درهم
الشركات	وسط الاسبوع نهارا	200.00 درهم
	وسط الاسبوع ليلا	300.00 درهم
	نهاية الاسبوع (السبت والأحد) نهارا	500.00 درهم
	نهاية الاسبوع (السبت والأحد) ليلا	600.00 درهم
الخواص	النهار	125.00 درهم
	الليل	150.00 درهم

*ملاحظة: تعفى من هذا الرسم الجمعيات المنضوية تحت لواء العصبة او الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم ويتم استغلالها للقاعة وفق ترخيص مسبق يوضح مو اقيت التداريب والمباريات الرسمية

الفصل 24 : الرسم المفروض على منتج استغلال الملاعب الرياضية للقرب

يؤدى عن استغلال الملاعب الرياضية واجب قدره :

مقابل ساعة واحد	100.00 درهم
الاطفال ما بين 7 و 12 سنة	بالمجان من 9 H الى 12H
الاطفال ما بين 13 و 16 سنة	50.00 درهم من 9 H الى 15H

*ملاحظة: تعفى من هذا الرسم الجمعيات الرياضية المنطوية تحت لواء العصبة او الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم ويتم استغلالها للملعب وفق ترخيص مسبق يوضح فيه مو اقيت التداريب والمباريات الرسمية.

الفصل 25 : الاستفادة من خدمات سيارات النقل الجماعية

* يؤدي عن الإستفادة من خدمات سيارة النقل الجماعي ما قدره 2 درهم للكلمتر الواحد ذهابا و إيابا في حدود 3 أيام، و كل تجاوز لهذا السقف الزمني يؤدي عنه مبلغ إضافي قدره 500.00 درهم عن كل يوم مع انجاز بروتوكول اتفاق بين الجماعة والجمعية.

الباب الثالث

واجبات الأملاك الجماعية

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكن وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي. ويؤدي واجب الاستغلال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله. تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات كما يلي :

الفصل 26 : منتجوج كراء المحلات التجارية

الموقع	أرقام الدكاكين	الواجب الشهري
أ- المركز التجاري لبني يخلف	1-2-4-13-19	302.50 درهم
	3-6-7-8-9-10-11-12-14-15-16-17-18	484.00 درهم
	5	665.00 درهم
	20	1664.00 درهم
ب- المحجز القديم	1	110.00 درهم

الفصل 27 : منتجوج كراء محلات المخصصة للسكنى

نوع السكنى	رقم السكنى	موقع السكنى	الواجب
منزل	1-3-4-5-6-7-8-9-10-11	المحجز القديم	55.00 درهم
منزل	2	المحجز القديم	110.00 درهم

الفصل 28 : مداخل طارئة غير منتظرة

تستوفي الجماعة طبقا للقوانين الجاري بها العمل اية مداخل كيفما كان نوعها و مصدرها و طبيعتها و التي لها علاقة بها ، و غير المحددة بمقتضى هذا القرار.

مقتضيات إنتقالية

الفصل 29 : تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 30: يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض، الخازن، وشسيع المداخل و المصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك

كل في دائرة اختصاصه .

حريبي يخلف، بتاريخ: 07 مايو 2025

امضاء

رئيس مجلس جماعة بني يخلف



رئيس المجلس الجماعي
لبنى يخلف
سعيد رفيق

تأشيرة



السيد عامل عمالة المحمدية
المحمدية. في: 26 يونيو 2025

عن العامل وبأمر منه
الكتب العام



كريم أنزلي